وقوله D { رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ا } / النور 37 / .

وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق ا لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر ا حتى يؤدوه إلى ا .

[ش (تجارة) شراء أو البيع والشراء في السفر . (القوم) المراد الصحابة Bهم . (نابهم) حضرهم حق من حقوق ا تعالى كإقامة الصلاة بادروا لأدائه]